Journal Of the Iraqia University (73-1) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

النيابة في الصلاة بين الجواز والمنع دراسة مقارنة

د. عكاب يوسف زغير

د. محمد خليفة مسعود

ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية

Proxy in prayer between permissibility and prohibition: a comparative study

Dr. Akab Youssef Zgheir
Dr. Muhammad Khalifa

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:فإن العبادات في الإسلام تهدف إلى تحقيق التقرب من الله تعالى، وهي تتطلب النية والإخلاص في أدائها، حيث ترتبط غالبًا بالمسؤولية الفردية للمسلم تجاه ربه، غير أن هناك بعض الحالات التي قد يكون فيها المسلم غير قادرٍ على أداء العبادة بنفسه، كالحج عن المريض العاجز، أو إخراج الزكاة نيابةً عن آخر، مما يثير مسألة مشروعية النيابة في أداء بعض العبادات.يناقش هذا البحث مفهوم النيابة في عبادة الصلاة من منظور شرعي، مستعرضًا الآراء المختلفة للفقهاء، ومدى جواز النيابة في بعض العبادات كالحج والزكاة، وعدم جوازها في العبادات الأخرى كالشهادتين، فيهدف البحث إلى تقديم صورة متكاملة عن الموضوع، وتوضيح الضوابط والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية لقبول النيابة في هذه العبادة.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, our master Muhammad, and upon his family and companions.As for what follows:Worship in Islam aims to achieve closeness to Allah Almighty, and it requires intention and sincerity in performing it, as it is often linked to the individual responsibility of the Muslim towards his Lord, but there are some cases in which a Muslim may not be able to perform the worship himself, such as performing Hajj on behalf of a disabled patient, or paying zakat on behalf of another, which raises the issue of the legitimacy of representation in performing some acts of worship.This research discusses the concept of representation in the worship of prayer from a legal perspective, reviewing the different opinions of jurists, and the extent to which representation is permissible in some acts of worship such as Hajj and zakat, and its impermissibility in other acts of worship such as the two testimonies of faith. The research aims to provide a complete picture of the subject, and to clarify the controls and conditions set by Islamic law for accepting representation in this act of worship.

مقدمة

الحمد لله الذي شرّع الأحكام وأتمّ النعم، وجعل العبادات وسيلةً للتقرب إليه، والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وربه، فرضها الله على عباده وجعلها عماد الدين. وقد كثر التساؤل حول حكم النيابة في الصلاة، أي أداء شخص للصلاة نيابة عن غيره، خاصةً عن العاجزين أو المتوفين.اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الصلاة، بين من يرى عدم جوازها مطلقًا باعتبارها عبادة بدنية محضة فلا تقبل النيابة، ومن يرى إمكانية جوازها في حالات معينة بقياسها على العبادات الأخرى التي تصح فيها النيابة كالحج والزكاة، ومن هنا تبرز أهمية البحث في هذه المسألة الفقهية الدقيقة، من خلال دراسة الأدلة الشرعية ومناقشة أقوال العلماء واستنباط الحكم الصحيح.

إشكالية البحث

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات الجوهرية، أبرزها:

١. ما المقصود بالنيابة في الصلاة؟

٢. ما حكم الشرع في أداء الصلاة نيابة عن الغير، سواء في حال العجز أو الوفاة؟

٣. ما هي أدلة القائلين بالجواز وأدلة القائلين بالمنع؟

٤. هل يمكن قياس النيابة في الصلاة على النيابة في العبادات الأخرى؟

أهمية البحث وأهدافه

تبرز اهمية هذا البحث من النقاط التالية:

١. بيان الحكم الشرعي للنيابة في الصلاة وفق الأدلة الشرعية والمذاهب الفقهية.

٢. تحليل أقوال العلماء ومناقشتها وفق أصول الفقه.

٣. توضيح العلاقة بين النيابة في الصلاة وسائر العبادات التي تصح فيها النيابة.

٤. الخروج بنتائج واضحة تساعد في حل الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالموضوع.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال:

المنهج الاستقرائي: بجمع أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب حول حكم النيابة في الصلاة، واستقراء الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة.المنهج التحليلي: بتحليل الأدلة الفقهية، ومناقشتها وفق أصول الاستنباط الفقهي، مع عرض الحجج والمقارنة بين الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح.المنهج المقارن: بمقارنة أقوال المذاهب الأربعة ومذاهب أخرى إن وجدت، لاستكشاف أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان أسباب الترجيح.

خطة البحث

المبحث الأول النيابة في العبادات المطلب الأول التعريف بالنيابة والعبادة لغة واصطلاحا المطلب الثاني أنواع العبادات.المطلب الثالث العبادات التي يجوز فيها النيابة.المبحث الثاني النيابة في الصلاة ناقشته من ثلاثة مطالب وهي على النحو الاتي:المطلب الأول التعريف اللغوي بالصلاة.المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي للصلاة.المطلب الثالث اختلاف الفقهاء في النيابة في الصلاة

المبحث الأول النيابة في العبادات

العبادات هي كل ما شرعه الله تعالى من اعمال واقوال ظاهرة وباطنة وقد قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب فكان على النحو الاتي:

المطلب الأول التعريف بالنيابة والعبادة لغة واصطلاحا.المطلب الثاني انواع العبادات.المطلب الثالث العبادات التي يجوز فيها النيابة.المطلب الأول التعريف بالعبادة لابد عند الدخول في غمار البحث؛ من التعريف بمفردات عنوانه كي يتسنى الوقوف على الحقائق التي يعالجها البحث دون الخروج عن مضمارها وقد قسمت هذا المطلب الى فقرات:

أولا: التعريف اللغوي للعبادة

١-التعريف اللغوي لكلمة عبادات جمع عبادة، والْعِبَادَة مصدر عَبُد (المضموم الْبَاء)(إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٤٠٤).).

٢- و(عَبَدَ) الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ(مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥).).

٣-وَالْعَبْد الآنف من الشَّيْء، وَأَيْضًا الغضبان(إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٤٠٤).(وكلمة عبد تأتي بمعنيين متضادتين ف(عَبَدَ) بمعنى خضع وذل "وأصل العَبْد من المُعَبَّدُ: الطَّرِيق الموطوء كما في قَوْلهم طَرِيق معبد أَي مذلل"(جمهرة اللغة (١/ ٢٩٩)، تهذيب اللغة (٢/ ١٤١).)، والتعبُّد: التذلّل، والمعبَّد: المذلَّل(تهذيب اللغة (٢/ ١٤١).)وَقَالَ ابْن الْأَنْبَارِي: فلَان عَابِد وَهُوَ الخاضع لربّه المستسلم لقضائه المنقاد لأَمره"(تهذيب اللغة (٢/ ١٤٠).)وقال صاحب تاج العروس: (والعِبَادَةُ) بِالْكَسْرِ: (الطَّاعةُ)، وَقَالَ بعضُ أَئِمَّةِ الِاشْتِقَاق أَصْلُ العُبُودِيّةِ: الذُّلُّ والخُضُوعُ(تاج العروس (٨/ ٣٣٠).).

٤-وعبد بمعنى انف وتنزه منة قولهم "أنِفَ أَن تفوته الدُّرَّة"(تهذيب اللغة (٢/ ١٤١).)، يُقَالُ: هُوَ يَعْبَدُ لِهَذَا الْأَمْر(مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٧).) أي يأنف.ومنه قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [الزخرف: ٨١].قال الزمخشري: "وقيل: إن كان للرحمن ولد في زعمكم فأنا أول الآنفين من أن يكون له ولد، من عبد يعبد: إذا اشتد أنفه فهو عبد وعابد"(تفسير الزمخشري (٤/ ٢٦٦)وقال ابن الجوزي(زاد المسير في علم

التفسير (٤/ ٨٥).): بعد ان ذكر أربعة أقوال في معنى العابدين فقال: "والثالث: فأنا أول الآنفين لله مما قُلتم، قاله ابن السائب، وأبو عبيدة قال ابن قتيبة: يقال: عَبِدْتُ من كذا، أَعبَدُ عَبَداً، فأنا عبد وعابد، قال الفرزدق:

وأَعْبُدُ أنْ تُهْجَى تَمِيمٌ بِدارِمِ

أي: آنَفُ، وأنشد أبو عبيدة:

وأَعْبَدُ أن أسُبَّهُمُ بقَوْمِي ... وأُوتِرُ دارِماً وبَنِي رَزاحِ"(زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٨٥).).

ومنه:

وَيَعْبَدُ الْجَاهِلُ الْجَافِي بِحَقِّهِمْ ... بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ حِينَ لَا عَبَدُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَأَعْبَدُ أَنْ تُهْجَى كَلِيبٌ بِدَارِمِ ....أَيْ آنَفُ مِنْ ذَلِكَ وَأَغْضَبُ مِنْهُ–(ومنه مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٧).)

ومن معاني "العابدين" الجاحدين، كما روي ابن أبي طلحة عن ابن عباس. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أن أعرابيَّين اختصما إليه، فقال أحدهما: إن هذا كانت لي في يده أرض، فعبدنيها، فقال ابن عباس: الله أكبر، فأنا أوّل العابدين الجاحدين أن لله ولداً(زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٨٤)فالعبادة مصدر جاء من "عبد يعبد عبادة"(سفر السعادة وسفير الإفادة (١/ ١٢)وَالتَّاء فِي الْعِبَادَة لَيست للمرة بل للدلالة على الْكَثْرَة، أَو لنقل الصّفة إِلَى الاسمية(الكليات (ص: ٥٨٣).)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعبادة

العبادة في الشرع هي : الطَّاعَة، والخضوع(إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٤٠٤)وقيل: العبادة هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه(التعريفات (ص: ١٤٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٥)وقيل: فعل خلص لله بِالِاخْتِيَارِ تَعْظِيمًا لَهُ بِإِذْنِهِ(معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٧٥).وقيل: تعظيم الله وامتثال أوامره، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض(التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٥)وقيل: الطَّاعَة مثل الطوع لَكِن أَكثر مَا تقال فِي الائتمار فِيمَا أَمر، والارتسام فِيمَا رسم. وَقَوله تَعَالَى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾[المائدة: ٣٠] تابعته وطاوعته، أَو شجعته وأعانته وأجابته إِلَيْهِ(الكليات (ص: ٥٨٣)وعرفها شيخ الإسلام بتعريف جامع فقال:الْعِبَادَة: هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة(العبودية (ص: ٤٤).). وقال: فَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَصدق الحَدِيث وَأَدَاء الْأَمَانَة وبرّ الْوَالِدين وصلَة الْأَرْحَام وَالْوَفَاء بالعهود وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَالْجهَاد للْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَان للْجَار واليتيم والمسكين وَابْن السَّبِيل والمملوك من الْآدَمِيّين والبهائم وَالدُّعَاء وَالذكر وَالْقِرَاءَة وأمثال ذَلِك من الْعِبَادَة. وَكَذَلِكَ حب الله وَرَسُوله وخشية الله والإنابة إِلَيْهِ وإخلاص الدَّين لَهُ وَالصَّبْر لحكمه وَالشُّكْر لنعمه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ والتوكل عَلَيْهِ والرجاء لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْف من عَذَابه وأمثال ذَلِك هِيَ من الْعِبَادَة لله(المصدر السابق (ص: ٤٤).).

ثالثا الآيات الواردة بالأمر بعبودية الرب تبارك وتعالى

أَن الْعِبَادَة لله تعالى هِيَ الْغَايَة المحبوبة لَهُ والمرضية لَهُ الَّتِي خَلق الْخلق لها وامرهم بهاكما قال الله تَعَالَى: ﴿وَمَا خلقت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلَّا ليعبدون﴾ [٥٦ الذاريات]وَبِهَا أرسل جَمِيع الرُّسُل كَمَا قَالَ نوح لِقَوْمِهِ: ﴿اعبدوا الله مَا لكم من إِلَه غَيره﴾[٥٩ الْأَعْرَاف]وَقَالَ هود وَصَالح وَشُعَيْب وَغَيرهم لقومهم كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَد بعثنَا فِي كل أمة رَسُولا أَن اعبدوا الله وَاجْتَنبُوا الطاغوت فَمنهمْ من هدى الله وَمِنْهُم من حقت عَلَيْهِ الضَّلَالَة﴾[٣٦ النَّحْل]وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أرسلنَا من قبلك من رَسُول إِلَّا نوحي إِلَيْهِ أَنه لَا إِلَه إِلَّا أَنا فاعبدون﴾[٢٥ الْأَنْبِيَاء]وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن هَذِه أمتكُم أمة وَاحِدَة وَأَنا ربكُم فاعبدون﴾[٩٢ الْأَنْبِيَاء] وقَالَ فِي الْآيَة الْأُخْرَى: ﴿يَا أَيهَا الرُّسُل كلوا من الطَّيِّبَات وَاعْمَلُوا صَالحا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عليم * وَإِن هَذِه أمتكُم أمة وَاحِدَة وَأَنا ربكُم فاتقون﴾ [٥١–٥٢ الْمُؤْمِنُونَ]. وَجعل ذَلِك لَازِما لرَسُوله إِلَى الْمَوْت كَمَا قَالَ: ﴿واعبد رَبك حَتَّى يَأْتِيك الْيَقِين﴾ . [٩٩ الْحجر]وَبِذَلِك وصف مَلَائِكَته وأنبياءه فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَله من فِي السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَمن عِنْده لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَته وَلَا يستحسرون * يسبحون اللَّيْل وَالنَّهَار لَا يفترون﴾ [١٩–٢٠ الْأَنْبِيَاء]وَقَالَ تعال: ﴿إِن الَّذين عِنْد رَبك لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَته ويسبحونه وَله يَسْجُدُونَ﴾ . [٢٠٦ الْأَعْرَاف]وذم المستكبرين عَنْهَا بقوله: ﴿وَقَالَ ربكُم ادْعُونِي أَسْتَجِب لكم إِن الَّذين يَسْتَكْبِرُونَ عَن عبادتي سيدخلون جَهَنَّم داخرين﴾[٦٠ غَافِر]ونعت صفوة خلقه بالعبودية لَهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿عينا يشرب بهَا عباد الله يفجرونها تفجيرا﴾ [٦ الْإِنْسَان] وَقَالَ: ﴿وَعباد الرَّحْمَن الَّذين يَمْشُونَ على الأَرْض هونا وَإِذا خاطبهم الجاهلون قَالُوا سَلاما﴾[٦٣–٧٧ الْفرْقَان]والآيات كثيرة يطول المقام بعدِّها، فالْعِبَادَة تَتَضَمَّن غَايَة الذل لله

بغاية الْمحبَّة لَهُ، وَمن خضع لإِنْسَان مَعَ بغضه لَهُ لَا يكون عابدا لَهُ وَلَو أحب شَيْئا وَلم يخضع لَهُ لم يكن عابدا لَهُ كَمَا قد يحب الرجل وَلَده وَصديقه وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحدهمَا فِي عبَادَة الله تَعَالَى بل يجب أَن يكون الله أحب إِلَى العَبْد من كل شَيْء وَأَن يكون الله عِنْده أعظم من كل شَيْء بل لَا يسْتَحق الْمحبَّة والخضوع التَّام إِلَّا الله(ينظر: العبودية لتقي الدين الحراني(ص: ٤٩).).

المطلب الثاني التعريف بالنيابة

أولا التعريف اللغوي للنيابة

النيابة أصلها اسم مصدر، "لا إن كانت من نوَّب مضعف العين، ولا إن أخذت من ناب والظاهر أخذها من نوب و(نَابَ) عَنْهُ يَنُوبُ (مَنَابًا) قَامَ مَقَامَهُ"(شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٨)، تاج العروس (٤/ ٣١٥)وفي تاج العروس: "الّذي صرَّحَ بِهِ الأَقدمُونَ أَنّ نِيابَةً مصدرُ نابَ، لم يَرِدْ فِي كَلَام الْعَرَب، قَالَ ثَعْلَب فِي أَماليه: نابَ نَوْباً، وَلَا يُقَال نِيَابَةً ونَقَلَه ابْنُ هِشام فِي تَذْكِرته واستَغربَه، وَهُوَ حَقيقٌ بالاستغراب، قلتُ: وَفِي لِسَان الْعَرَب، وغيرِه: ونَابَ عنّي فِي هذا الأَمْر نِيَابَةً: إِذا قامَ مَقامَكَ"(تاج العروس (٤/ ٣١٥)وَ (النَّوْبَةُ) وَ (النِّيَابَةُ) بِمَعْنًى. تَقُولُ: جَاءَتْ نَوْبَتُكَ وَنِيَابَتُكَ وَهُمْ (يَتَنَاوَبُونَ) النَّوْبَةَ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ(مختار الصحاح (ص: ٣٢١)ونابَ عَنّي فلانٌ يَنُوبُ نَوْباً ومَناباً أَي قَامَ مَقَامِي؛ ونابَ عَني فِي هَذَا الأَمْرِ نِيَابَةً إِذا قَامَ مقامَك(لسان العرب (١/ ٧٧٤)النَّائب: من قام مقامَ غيره في أمر أو علمٍ كنائب القاضي أو نائب المَلِك أو نائب المتولي(التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٤).).

ثانيا العريف الاصطلاحي للنيابة

النيابة: هي جعل ذي أمرٍ غيرَ ذي إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحوق حكمه جاعله كأنه فعله(شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٩).).

شرح التعريف

قوله: "جعل" الجعل بمعنى التصيير .قوله: "ذي أمر" أي صاحب أمر .قوله "غير ذي إمرة" أخرج به نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا.قول: "الموجب لحوق حُكمه" جاعله صفة للتصرف وجاعله مفعول بلحوق وأخرج بذلك إمام الصلاة، ومعناه أن التصرف المجعول وصفه بأنه يوجب لحوق حكمه للجاعل حتى يصير كأنه الفاعل وإمام الصلاة ليس فعله كذلك، وتخرج الوصية؛ لأن فعل صاحبها يوجب لحوقه بغير الجاعل(باختصار من "شرح حدود ابن عرفة" (ص: ٣٢٩).وقيل: "نُبْتُ عَنهُ ونُبْتُ مَنابة ونِيابته وقُمْتُ مَقامَه ومَقامَته وسددْتُ مَسَدّه.قال أَبُو عبيد: أَجْزأْتُ عَنْك مَجْزأ فلَان ومجْزَأَته ومُجزأه ومُجزأَته"(المخصص (٣/ ٣٧٧).وقيل: قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغي(معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠) العبادات التي تجري فيها النيابة و"النيابة تجري في العبادات المالية المحضة عند العجز والقدرة، ولم تجر في البدنية المحضة بحال، وفي المركب من المالية والبدنية تجري عند العجز فقط، كالحج المفروض بخلاف الحج نفلا فإن النيابة تجري فيه عجز أو قدر(دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٩٥)قال الآمدي:"اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيمَا كُلِّفَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ فَأَثْبَتَهُ أَصْحَابُنَا وَنَفَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ، حُجَّةُ أَصْحَابِنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ لِغَيْرِهِ أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوْبِ، فَإِنْ خِطْتَهُ أَوِ اسْتَنَبْتَ فِي خِيَاطَتِهِ أَثَبْتُكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْأَمْرَيْنِ عَاقَبْتُكَ، كَانَ مَعْقُولًا غَيْرَ مَرْدُودٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَوُرُودُهُ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَكُونُ مُمْتَنِعًا"(الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩)قال أبو زرعة العراقي:"واستدلوا–أي المعتزلة– بأن الوجوب لقهر النفس وكسرها، والنيابة تنافي ذلك، وقال أصحابنا: النيابة لا تأباه لما فيها من بدل المؤنة وتحمل المنة(الغيث الهامع لابي زرعة(ص: ٢٥٣).).

المطلب الثالث أنواع العبادات

العبادات هي كلمة جامعة لكل ما يحبه الشارع من الأقوال والافعال الظاهرة والباطنة، فهي بهذا التعريف واسعة جدا إلا أننا نقتصر على عبادة الصلاة التي هي احد أركان الإسلام الخمسة كما ورد في حديث ابن عمر عن النبيﷺ قال: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامِ الصَّلاَةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)(متفق عليه، أخرجه، البخاري– كِتَابُ الإِيمَانِ(١٢/١، رقم ٨)، ومسلم– كِتَابُ الْإِيمَانَ(٤٥/١، رقم ١٦)، والترمذي (٥/٥، رقم ٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٧/٨، رقم ٥٠٠١).

وهذه الخمسة منقسمة على ثلاثة أقسام:

١–عبادة بدنية محضة، وهي ما يتأدى بعمل البدن فقط كشهادة التوحيد والصلاة والصوم.

٢–عبادة مالية محضة، وهي ما يتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر والإطعام بالكفارة.

٣–عبادة مركبة منهما، كالحج فإنه مالي من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الأجزية(ينظر تقسيم العبادات: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٦٦)،دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٩٥).):

ومنهم من يضيف لها العبادات القلبية، لكن هذه العبادة داخلة في جميع انواع العبادات الاخرى فالأولى الاكتفاء بالثلاثة المتقدمة.

ومنهم من يقسمها إلى عبادة عدمية وعبادة وجودية(شرح حدود ابن عرفة (ص: ٨١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٧٩).):

أ-فالعبادة الوجودية هي كل عبادة أمر الشارع بإيجادها كالإقرار بكلمة التوحيد والصلاة والزكاة والحج.

ب-والعبادة العدمية هي الابتعاد عن كل ما أمر الشارع بتركه كالزنا والسرقة والاكل والشرب في رمضان وهكذا.الا اننا لا نجد لهذا التقسيم ثمرة في موضوعنا هذا وهو موضوع الانابة.وأوصل ابن حبان العبادات إلى تسعة وسبعين عبادة عملا بحديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: (الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً فأفْضَلُها قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وأدْناها إماطَةُ الأَذى عنِ الطريق والحياء شعبة من الإيمان)(أخرجه مسلم-كِتَابُ الْإِيمَانَ(١/٦٣، رقم ٣٥)، وأبو داود (٤/٢١٩، رقم ٤٦٧٦)، والنسائي (٨/١١٠، رقم ٥٠٠٥)، وابن ماجه(١/٢٢، رقم ٥٧)، وابن حبان (١/٣٨٤، رقم ١٦٦).).

قال ابن حبان:"وقد تتبعت معنى الخبر مدة وذلك أن مذهبنا أن النبيﷺ ، لم يتكلم قط إلا بفائدة، ولا من سننه شيء لا يعلم معناه، فجعلت أعد الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد منها فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه؛ تسع وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن فذكرت هذه المسألة"(صحيح ابن حبان- باب فرض الإيمان (١/ ٣٨٧)علما أن الحديث ورد بلفظ "بضع وستين" من رواية سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) عند البخاري وغيره، إلا أن ابن حبان جزم بأن راوي الحديث اختصره.(أخرجه البخاري-كِتَابُ الإِيمَانِ(١/١٢، رقم٩)، وابن حبان-باب فرض الإيمان (١/٣٨٦، رقم١٦٧). والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣١، رقم ١).).فقال ابن حبان:"اختصر سليمان بن بلال هذا الخبر فلم يذكر ذكر الأعلى والأدنى من الشعب واقتصر على ذكر الستين دون السبعين والخبر في بضع وسبعين خبر متقصى صحيح لا ارتياب في ثبوته وخبر سليمان بن بلال خبر مختصر غير متقصى وأما البضع فهو اسم يقع على أحد أجزاء الأعداد لأن الحساب بناؤه على ثلاثة أشياء على الأعداد والفصول والتركيب فالأعداد من الواحد إلى التسعة والفصول هي العشرات والمئون والألوف والتركيب ما عدا ما ذكرنا"(صحيح ابن حبان-باب فرض الإيمان (١/ ٣٨٧)وأيضا فقد روي الحديث على الشك كما في رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة فأرفعها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)(صحيح مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ(١/ ٦٣)،صحيح ابن حبان- باب فرض الإيمان(١/ ٣٨٤)[١٦٦]، الشريعة للآجري (٢/ ٥٧٨)[٢١١]، الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٤٧)[٨٣٤].قال ابن حبان:"الشك في أحد العددين فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر كذلك قاله معمر عن سهيل وقد رواه سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح مرفوعا وقال: "الإيمان بضع وستون شعبة" ولم يشك وإنما تنكبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح لنبين أن الشك في الخبر ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه"(صحيح ابن حبان- باب فرض الإيمان(١/ ٣٨٦).).

المطلب الرابع العبادات التي تجري فيها النيابة

لما كانت العبادات متنوعة كان بعضها يجوز فيها النيابة اتفاقا، وهي ما كان ثابتا بالعقل، ومنها ما كان ثابتا بالنص، ومنها ما لا يجوز فيها النيابة مطلقا كالإسلام لا يمكن لاحد أن يسلم عن أحد ، ومنها ما حصل فيه اختلاف بين الفقهاء.

أولا : النيابة في العبادات المالية

اتفق الفقهاء في جواز النيابة في العبادات المالية وهذه العبادات تشمل:

١-: النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيها النيابة، سواء كان الأصيل قادرا على اداءها بنفسه أم لا؛ وذلك لأن الواجب إخراج المال، وهو حاصل بفعل النائب(-ينظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٦٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير(٣/١٨٤)، المغني لابن قدامة(٢/٤٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٣٤).)، ولأن دفع الزكاة إلى الإمام إما واجب، أو مستحب، وعلم أنه لا يوصلها إلى المستحقين إلا عن طريق النيابة(ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٠).).

٢-: النيابة في الظهار، فمن أمر غيره أن يطعم عن ظهاره ففعل ذلك الغير صح(-ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٤٩٢).).

٣-: النيابة عن المكلف فيما وجب عليه كالغرم والعوض، وما كان يشبه المؤن كنفقة القريب، أو كان شبيه بالأعواض كنفقة الزوجة، فإنه يجوز النيابة عنه(-ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٠). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٢٨٩).). قال القرافي: "رد الودائع وقضاء الديون ونحوها فتصح فيها النيابة إجماعا"(الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤).).

٤-: النيابة فيما يتعلق بحقوق الطفل: ما يجب على الطفل من الحقوق التي هي مئونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه، وتؤدى عنه؛ لأن المقصود منها المال، فتثبت في ذمته، ويمكن أداؤه عنه(ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٢٨٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥٦).)..

٥-: النيابة في حقوق العباد المالية مثل ضمان المتلفات، ودفع أجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك، فإنها تجب في ماله؛ لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، فيصح للصبي المميز أداؤه، فإن لم يؤده أداه وليه(-ينظر: شرح التلقين (٢/ ٨٠٥)و (٣/ ٤١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦٤)، مراتب الإجماع (ص: ٦١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥٩).).

٦-: النيابة في الصدقة والهدي والعتق والوقف والوصية والهبة والإبراء وغيرها فإنه تجوز النيابة فيها(ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٣٩٠ و٤٥٩). بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/ ٨٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٥٠٣)، المغني لابن قدامة(٥/٦٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٤/٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٦٣).).

٧-: النيابة في الرمي: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولا، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة. إلا أن الحنفية قالوا: لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ولكره(ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/ ٦٩)، الحاوي الكبير(٤/ ٢٠٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٧/٤٩٠)، المغني لابن قدامة(٣/٤٢٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية(١٧/ ٥٦).). وعند المالكية لا يجزئه "بحال فإن أفاق في أيام الرمي أعاد"(الذخيرة للقرافي (٣/٢٨١).) وقال القرافي في رمي الصبي: " إن أمكنه الرمي رمى وإلا رُمى عنه ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية"(الذخيرة للقرافي (٣/٢٩٨)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨).).

قال الكمال بن الهمام: وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالآمر، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت، رحمة وفضلا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب، لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر(فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣١٠).). "

وقال ابن قدامة: هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة(المغني لابن قدامة(٣ / ٢٢٨)ثانيا: العبادات البدنية.اختلف الفقهاء في النيابة في العبادات البدنية بعد اتفاقهم على منع النيابة في الشهادتين ان تؤدى عن الغير. واختلفوا في الصلاة والصوم.

أ-النيابة في الصوم وقد وردت بمشروعية الانابة في الصوم آثارا ثابتة منها:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(-متفق عليه؛ صحيح البخاري-كِتَابُ الوَصَايَا (٤/ ٩)[٢٧٦١], صحيح مسلم- بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ (٣/ ١٢٦٠)[١٦٣٨]، سنن أبي داود(٣/ ٢٣٦)[٣٣٠٧]، سنن النسائي (٦/ ٢٥٣)[٣٦٥٧] سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩)[٢١٣٢].

٢-وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ , أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» , قَالَ: «عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهَا؟» قَالَتْ: بَلَى, قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»(مصنف ابن أبي شيبة- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ (٧/ ٢٨٤)[٣٦١٢١]. قال البيهقي قَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه(٥/ ٦٩). وهو في مسلم مختصرا من طريق ابن أبي شيبة صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥)[١١٤٩].).

٣-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ , قَالَ: فَامْشِي عَنْ أُمِّكَ , قَالَتْ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَرَأَيْتُ لَوْ

كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتِهِ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ "(مصنف ابن أبي شيبة– كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ (٧/ ٢٨٤). قال الهيثمي :محمد بن كريب ضعيف. ثم ساق له شاهدا عند الطبراني وقال رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٩١) [٦٩٨١].).وهذه الأحاديث تشير إلى مسألتين: الصوم عن الميت، والحج عنه، ويدخلان في دائرة العبادات.قال البيهقي: "قَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَمَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ–رحمه الله–اتِّبَاعُ السُّنَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَرْكُ مَا يُخَالِفُهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا، وَهَذِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا، فَوَجَبَ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا اتِّبَاعُهَا، وَلَا يَسَعُهُ خِلَافُهَا"(–الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٦٩)).لكن منع أبو حنيفة من النيابة عن الصوم.ويرجع سبب خلاف أبي حنيفة هنا الى معارضة أحاديث الصيام عن الميت للأصول العامة ولقوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٨]، وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]، ومعه في ذلك الشافعي والثوري، ومالك الذي قال: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين – رضي الله عنهم – بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد»(فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٨٤).). وممن ذهب إلى ما جاء به الحديث ابن عباس–رضي الله عنهما، والليث بن سعد، وأبو عبيد، والزهري، وإسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وطاووس، وقتادة، وهو قول للشافعي في مذهبه القديم جزم النووي بصحته، وتابعه في القول بصحته جماعة من محققي أصحاب الشافعي.ولا يسع المقام ببسط الادلة ومناقشتها.

ب– النيابة في الصلاة وردت اثار في جواز النيابة في الصلاة لكن اسانيدها ليس بالقائمة منها

١–عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»(مصنف ابن أبي شيبة – كِتَابُ الْجَنَائِزِ –(٣/ ٥٩)[١٢٠٨٤]).

قال أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ " قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ"(صحيح مسلم –المقدمة– بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ (١/ ١٦).)ومعنى قوله (وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ)معناه أن هذا الحديث ليس بحجة لكونه منقطعا ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت بلا خلاف بين المسلمين.قال شيخ الإسلام: "والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل. والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق. وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة والصيام والقراءة"(مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٩)وسياتي مزيد من التفصيل لأقوال الفقهاء في حكم النيابة في الصلاة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني النيابة في الصلاة

ناقشت هذا المبحث من ثلاثة مطالب وهي على النحو الاتي:المطلب الأول التعريف اللغوي بالصلاة.المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي للصلاة. المطلب الثالث اختلاف الفقهاء في النيابة في الصلاة.المطلب الأول التعريف اللغوي للصلاة:الصلاة في اللغة: الدعاء(التعريفات (ص: ١٣٤).)، وهي مشتقة من الصِّلَة، لما فيها من صلة العبد بربه.التعريف اللغوي للصلاة.كلمة الصلاة مشتقة من الجذر اللغوي (ص ل و)، ولها معانٍ متعددة في اللغة العربية، منها:

١. الدعاء: وهو المعنى الأكثر شيوعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أي ادعُ لهم، فالصلاة هنا بمعنى الدعاء.

٢. الصِّلة: أي الارتباط والتواصل، وهذا يتناسب مع كون الصلاة وسيلةً للعبد للاتصال بربه.من (الْوَصْلُ) ضِدُّ الْهِجْرَانِ(مختار الصحاح (ص: ٣٤٠).).

٣. الاحترق والتقويم: ومنه قوله: صَلَيت"الرجل نارا أدخلته إياها وجعلته يصلاها(كتاب الأفعال (٢/٢٥٧)، لعلي بن جعفر، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ).)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠].

قال الزمخشري: "وأصل التصلية من قَوْلهم: صلى عَصَاهُ إِذا سخنها بالصلاء وَهِي النَّار ليقومها قَالَ:

فَلَا تَعْجل بأمْرِك واسْتدِمْه ... فَمَا صلَّى عصاك كمُسْتَدِيم"(–الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٩).)

٤. الرحمة والاستغفار: كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. [الأحزاب: ٥٦]، أي يثنون عليه ويرحمونه، فهنا تأتي الصلاة بمعنى التمجيد والتعظيم.قال الجرجاني: والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة(التعريفات (ص: ١٣٤).).

وَمِنْه حَدِيث ابْن أبي أوفى قَالَ: أعطاني أَبى صَدَقَة مَاله فَأتيت بهَا رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(متفق عليه رواه البخاري (٢/ ١٢٩)[١٤٩٧]، ومسلم (٢/ ٧٥٦)١٠٧٨]،).

٥. العبادة ذات الركوع والسجود: وهذا هو المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه المصطلح الشرعي. اشتقاق الكلمة وبنيتها الصرفية "صلاة" على وزن فَعَالة، وهي مصدر يدل على المداومة والاستمرار.وفي الأصل الكلمة ثلاثية: صَلَوَ، لكن الياء أبدلت واواً في بعض التصريفات. وبهذا يظهر أن معنى الصلاة في اللغة يتدرج بين الدعاء، الصلة، الرحمة، والتقويم، مما يعكس أبعادها الروحية والتعبدية في الاصطلاح الشرعي.

٢. ورود الصلاة في القرآن الكريم بمعانٍ لغوية مختلفة:حث جاءت كلمة "الصلاة" ومشتقاتها في القرآن الكريم بأكثر من معنى، منها:

أ–بمعنى الدعاء:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم بالخير والبركة.

ب–بمعنى الرحمة والثناء:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أي يثنون عليه ويرحمونه.بمعنى العبادة المخصوصة (الركوع والسجود):﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أي أدّوا الصلاة المفروضة بأركانها وشروطها.

٣. العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.وعند النظر إلى تحول دلالة الكلمة من معناها اللغوي إلى معناها الاصطلاحي، نجد أن الصلاة الشرعية جمعت بين معاني الدعاء، الصلة، والتقويم، والخضوع، فهي دعاء متكرر يتضمن أقوالاً وأفعالاً تدل على التذلل والخضوع لله، وهي صلة روحانية بين العبد وربه، كما أنها تساهم في تقويم السلوك وتزكية النفس.بمعنى التَّسْبيحُ(القاموس المحيط (ص: ٢٢٣).): ومنه:﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ () لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[الصافات: ١٤٣، ١٤٤]وعن ابن عباس قال: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة، وعن قتادة: كان كثير الصلاة في الرخاء(زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٥٥٢)، تفسير الزمخشري(٤/ ٦١).).

٤. أقوال العلماء في اشتقاق الصلاة قال الفيروزآبادي: "الصلاة الدعاء والرَّحْمَةُ، والاسْتِغْفارُ، وحُسْنُ الثَّناءِ من اللهِ، عَزَّ وجَلَّ، على رَسُولِهِ، صلى الله عليه وسلم، وعِبادَةٌ فيها رُكوعٌ وسُجودٌ، اسمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ المَصْدَرِ"(القاموس المحيط (ص: ١٣٠٤)وقال الجوهري: " الصلاة: الدعاء... والصَلاة من الله تعالى: الرحمة(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٠٢)وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُمَّى، وَالْآخِرُ جِنْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ(مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).).

٥. تعابير عربية مأخوذة من الجذر (ص ل و)هناك تعابير عربية مشتقة من نفس الجذر اللغوي، منها:صلى فلانٌ جنازته: أي دعا له عند دفنه. (صلى) الشَّيْء صليا أَلْقَاهُ فِي النَّار وَيُقَال صَلَاة النَّار وفيهَا وَعَلَيْهَا وَيُقَال صَلَاة الْعَذَاب أَو الهوان أَو الذل وَاللَّحم وَنَحْوه شواه(المعجم الوسيط (١/ ٥٢٢)وفلان يصلّي على فلان: أي يدعو له ويترحم عليه وقد تقدم حديث أبي اوفى وخلاصة ما تقدم أن كلمة "الصلاة" في أصلها اللغوي تعني الدعاء والصِّلة، ومنها اشتُقت معاني الرحمة والتقويم والخضوع، مما يعكس مدى الارتباط العميق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الاصطلاحي للصلاة في الإسلام، حيث أصبحت مصطلحًا يُطلق على عبادة ذات هيئة محددة، تجمع بين الدعاء، والخضوع، والارتباط بالله.

المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي للصلاة

الصلاة في الشرع عبارة عن: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة(التعريفات (ص: ١٣٤).).وهذا تعريف لصلاة الفرض؛ لأَنَّ صلاة النافلة أو ذات الاسباب ليس لها وقت مقدر.أو يمكن القول بانها: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، تُؤدى وفق شروط وأركان محددة، وهي فريضة على كل مسلم بالغ عاقل.**شرح التعريف**

١. عبادة: أي أنها عمل تعبدي يُقصد به التقرب إلى الله.

٢. ذات أقوال وأفعال مخصوصة: تشمل التكبير، الفاتحة، الركوع، السجود، التشهد، وغيرها من الأركان.

٣. مفتتحة بالتكبير: أي تبدأ بقول "الله أكبر"، وهو ما يُعرف بـ "تكبيرة الإحرام".

٤. مختتمة بالتسليم: أي تنتهي بقول "السلام عليكم ورحمة الله".

٥. وفق شروط وأركان محددة: مثل الطهارة، استقبال القبلة، والالتزام بالوقت.

٦. فريضة على كل مسلم بالغ عاقل: أي أنها واجبة على كل من توفرت فيه شروط التكليف.

أنواع الصلاة في الشريعة الاسلامية:

اولا- الصلوات المفروضة: خمس صلوات يوميًا (الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء). عن عبادة بن الصامت قال النبي ﷺ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العبادِ فَمَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ومَنْ لَمْ يأتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ)(اخرجه أحمد(٣١٥/٥، رقم٢٢٧٤٥)، والدارمي(٤٤٦/١، رقم١٥٧٧)، وأبو داود(٦٢/٢، رقم١٤٢٠)، والنسائي(٢٣٠/١، رقم٤٦١)، وابن ماجه(٤٤٩/١، رقم١٤٠١)، صححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم: ٣٢٤٣ في صحيح الجامع.).

ثانيا- الصلوات الرواتب المسنونة: مثل السنن الرواتب وصلاة التهجد.عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ)(أخرجه الترمذي(٢٧٤/٢، رقم ٤١٥) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٢٣١/٢٣، رقم ٤٣٥) وصححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم: ٦٣٦٢ في صحيح الجامع.).

ثالثا- الصلوات النافلة: كصلاة الضحى والتراويح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أنام إلا على وتر وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين)(-أخرجه: الدارمي(٣١/٢، رقم١٧٤٥)، وأحمد(٥٠٥/٢، رقم١٠٥٦٦)، وابن خزيمة(٢٢٧/٢، رقم١٢٢٣.).

رابعا- الصلوات ذات الأسباب: مثل صلاة الاستسقاء، والخسوف، والكسوف، وصلاة الاستخارة، وصلاة التسابيح.عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال(إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر وتسميه باسمه خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به)(رواه البخاري (٢٦٩٠/٦، رقم ٦٩٥٥) ، وأبو داود (٨٩/٢، رقم ١٥٣٨) ، والترمذي(٣٤٥/٢، رقم ٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨٠/٦، رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه(٤٤٠/١، رقم ١٣٨٣)مكانتها في الإسلام:الصلاة هي من أعظم أركان الإسلام العظيم: قال النبي ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لَا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامِ الصَّلاَةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)(-متفق عليه ،من حديث ابن عمر أخرجه، البخاري- كِتَابُ الإيمَانِ(١٢/١، رقم٨)، ومسلم-كِتَابُ الْإِيمَانَ(٤٥/١، رقم١٦)، والترمذي(٥/٥، رقم٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي(١٠٧/٨، رقم٥٠٠١)وقال فيما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: (إنّ أوّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاةُ فَإن صَلُحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَح وَإن فسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ وَإن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَة قالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي منْ تَطَوُّعٍ؟ فيُكمِّلُ بهَا مَا انتقَصَ منَ الفَرِيضَةِ ثمَّ يَكون سائِرُ عَمَلِهِ على ذَلِك)(أخرجه الترمذي- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(٢٦٩/٢، رقم٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٣٢/١، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(٤٥٨/١، رقم ١٤٢٥) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [رقم: ٢٠٢٠]وهذا الركن فُرض من الله تعالى دون واسطة جبريل ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج، وهذا مما يدل على عظمتها.وجعل النبيﷺ تركها كفرا، كما روي عن بريدة بن الخصيب عن النبي ﷺ قال(الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فقد كفر) (رواه الترمذي (١٣/٥، رقم ٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي(٢٣١/١، رقم ٤٦٣)، وابن ماجه(٣٤٢/١، رقم ١٠٧٩)، والحاكم (٤٨/١، رقم ١١)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الشيخ الألباني:(صحيح) انظر حديث رقم: ٤١٤٣ في صحيح الجامع.).قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"(رواه الترمذي، كتاب الأيمان(١٣/٥) رقم [٢٦٢٢] والحاكم (٧/١). وصححه على شرطهما.)وبهذا يتضح أن الصلاة ليست مجرد دعاء أو شعيرة شكلية، بل هي نظام متكامل يجمع بين الروحانية والانضباط والطاعة لله تعالى.

المطلب الثالث أقوال الفقهاء في النيابة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجزي أن يصلي أحدٌ عن أحدٍ حي؛ نفلا ولا فرضا، واختلفوا في النيابة عن الميت.قال ابن بطال: "وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد"(شرح صحيح البخاري لابن بطال- كِتَاب الصَّيامِ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٤/ ١٠١).).وقال: "أجمع الفقهاء أنَّه لا يصلى أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت، قال المهلب: لو جاز أن يصلى أحد عن أحد؛ لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر، وما كان أحد أحق بذلك من النبي ﷺ أن يؤمن عن أبويه وعمه أبى طالب، ولما نهى عن الاستغفار لمن استغفر له، ولبطل معنى قوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}

[الأنعام: ١٦٤] وإنما أراد – والله أعلم – كسب الفرائض، وأما النوافل فقد أمر عليه السلام الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعًا بذلك"(شرح صحيح البخاري لابن بطال– كِتَاب الأيْمَانِ وَالنُّذُورِ – باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (٦/ ١٥٩)وتعقبه الإمام بن حجر فقال: "وَجَمِيعُ مَا قَالَ لَا يَخْفَى وَجْهُ تَعَقُّبِهِ خُصُوصًا مَا ذَكَرَهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ وَأَمَّا الْآيَةُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا وَاللَّهُ أَعْلَم"(فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٤).).والخلاف في النيابة في الصلاة مشهور وفيه قولان:القول الأول: الجواز؛ وهو محكي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٣)، بحر المذهب للروياني–كتاب الأيمان (١٠/ ٤١٤).).

القول الثاني: المنع وهو رأي الجمهور.

تفصيل المسالة

١–دليل المجوزين: الأول: إِنَّهُ لَمَّا جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ إِجْمَاعًا جَازَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ قِيَاسًا(–المصدرين السابقين.).الثَّانِي: إِنَّهُ لَمَّا صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ الْعَجْزِ دُونَ الْقُدْرَةِ، وَصَحَّتْ فِي الزَّكَاةِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ لَمْ تَخْرُجِ النِّيَابَةُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَحَدِهِمَا(المصدرين السابقين.).

٢–دليل الجمهور المانعين ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لا مع القدرة ولا مع العجز، لقوله تعالى:{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}[النجم: ٣٩].وجه الدلالة أنَّ سعي غير الانسان لا يصل إلى غيره إلَّا ما خصته السنة، كما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلَاث؛ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو ولد صالح يدعو له)(صحيح ومسلم– كِتَابُ الْوَصِيَّةِ(٣/١٢٥٥، رقم١٦٣١)، وأبو داود(١١٧/٣، رقم٢٨٨٠)، والترمذي (٦٦٠/٣، رقم١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي(٢٥١/٦، رقم٣٦٥١) وابن ماجه(٨٨/١، رقم٢٤٢)قال ابن كثير(تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٤٣١).):فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(رواه أحمد– مسند النساء (٣١/٦، رقم ٢٤٠٧٨)، وإسحاق بن راهويه(٨٨٦/٣، رقم١٥٦١)، والنسائي– كِتَابُ الْبُيُوعِ(٢٤١/٧، رقم ٤٤٥٢) ، وابن ماجه– كِتَابُ التِّجَارَاتِ (٧٢٣/٢، رقم ٢١٣٧).وأجيب:بأنَّه لما كان دعاء الولد يصل إلى الأب؛ فصلاته تصله، والجامع أنَّ الدعاء عبادة والصلاة عبادة، كما ورد عَن النُّعْمَان بن بشير والبراء بن عازب؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم (الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ)(–حديث النعمان بن بشير: أخرجه أبو داود– بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ (٧٦/٢، رقم١٤٧٩)، والترمذي–أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ(٢١١/٥، رقم٢٩٦٩)وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى–كِتَابُ التَّفْسِيرِ–سُورَةُ غَافِرٍ(٤٥٠/٦، رقم١١٤٦٤)، وابن ماجه–كِتَابُ الدُّعَاءِ(١٢٥٨/٢، رقم ٣٨٢٨)، والحاكم(٦٦٧/١، رقم١٨٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وحديث البراء بن عازب: أخرجه أبو يعلى(٢٦٢/١،رقم٣٢٨)، وصححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم:٣٤٠٧ في صحيح الجامع.)واجيب:بأنَّ باب القربات لا يدخله أي نوع من الأقيسة والآراء.قال ابن كثير" ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما"(تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٤٣١)).ومن الأدلة من السنة:حديث: (ألا لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)(مصنف ابن أبي شيبة– كِتَابُ الْحَجِّ – مَنْ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (٣/ ٣٨٠)[١٥١٢٢]،السنن الكبرى للنسائي– كِتَابُ الصِّيَامِ (٣/ ٢٥٧). الآثار لأبي يوسف– بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (ص: ٢٨)[١٣٦].).واجيب: بأَنَّهُ لا يثبت مرفوعا بل ورد من كلام الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر وابن عباس.

قال الأمام مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢)[٨٣٥].).وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»(السنن الكبرى للنسائي–كِتَابُ الصِّيَام (٢٥٧/٣)فيجاب:إنه وإن كان قول صحابي، فإنه ليس له معارض، وليس من قبيل الرأي، وله حكم الرفع.قال شيخ الإسلام:"الصلاة داخلة في مسمى الإيمان بالله، كما دخلت في قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة:١٤٣]، قال البراء بن عازب وغيره من السلف: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال، فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر، كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال، كما لا يسقط الإيمان بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضرا وهو متمكن من فعل بعض أفعالها"(الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٨٥)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٩)قال الإمام القرافي"أن الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله, كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق

الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك, ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه, وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها, فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعا"(الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦).).

الراجح أنه يصلى النذر دون الفرض، وما نقل القرافي وغيره الإجماع على عدم الجواز هو محمول على النيابة في الفرض ومن قال بالجواز – وهو محكي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٣)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤١٤).) فمحمول على النذر.

وتفصيل ذلك بما ذكره الإمام ابن القيم:قال الإمام ابن القيم:"طائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض.وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنَّه لا يحتج عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأمَّا المفرط من غيرِ عذرٍ أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله – تعالى– التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم"(إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢٩٦/٤)قال الإمام الموارديِ:"الصلاة كالإيمان لأنها قول وعمل ونية، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعا فلم تجز في الصلاة حجاجا، فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخصت بالجواز؛ لاختصاصها بالمعنى، وما ذكروه من الحج فقد تقدم اختصاصه بالنيابة لاختصاص وجوبه بالمال"(الحاوي الكبير(٣١٤/١٥).).

قال شيخ الإسلام:الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال، فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر، كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال، كما لا يسقط الإيمان، بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضرا، وهو متمكن من فعل بعض أفعالها(الفتاوى الكبرى لابن تيمية(١٨٥/١).).

وقال:"وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم"(مجموع الفتاوى(٢٦٩/٢٥)قال الاستاذ وهبة الزحيلي الحج عبادة بدنية ومالية، فيجوز النيابة والإجارة فيه في مقابل الجانب المالي، أما الصلاة فهي عبادة بدنية محضة، فلا تجوز فيها النيابة ولا الإجارة عملاً بالحديث الثابت: انتهى.ويقال: الصّلاة عبادة بدنيّة مَحضة، لم يرِد نصٌّ خاصٌّ عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميّت.لكن ورد عن بعض الصحابة، كما روى البخاري معلقا: أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ(صحيح البخاري–كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور (١٤٢/٨)، قال الشيخ الألباني: هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم, ولم يخرجه الحافظ في "الفتح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٨/ ٢٢٢)وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما: إن أمّها نذرت مشيًا إلى مسجد قباء أي للصلاة، فأفتى ابنتَها أن تمشيَ لها، وأخرجه مالك في الموطأ أيضًا.والصلاة المُرادة هنا صلاة نَفل نُذِرَ أداؤها في قباء فوجبتْ ولَزِمتْ، ومن هنا رأى بعض العلماء جوازَ قضاء الصّلاة عن الميت، سواء أكانت مفروضة أصلًا أم منذورة. لكنّ الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة.ونقل ابن بطّال الإجماع على ذلك، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع، فإن الجمهور ردّ استدلال القول المُجيز للقضاء بأنّ النَّقْل عن ابن عمر وابن عباس مختلِف: فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول. ولكن لعل المنع في حقّ غير المنذورة.الجمع بين ما ورد عن ابن عمر وابن عباس قال الحافظ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْإِثْبَاتِ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ وَالنَّفْيِ فِي حَقِّ الْحَيِّ، ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ بِمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيهِ شَيْء وَاجِب فَعِنْدَ بن أبي شيبَة بِسَنَد صَحِيح(مصنف ابن أبي شيبة–كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ(١١٣/٣)[١٢٥٩٧].) سُئِلَ بن عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ: (يصام عَنهُ النّذر)"(فتح الباري لابن حجر(٥٨٤/١١).).

وما يعمله بعضُ الناس ممّا يسمَّى بإسقاط الصلاة عن الميت غيرُ مشروع، وقد جعل الله أداء الصّلاة من اليُسر بمكان بحيث تصحُّ بأيّة كيفيّة من الكيفيّات عند العجز، ولم يُسقِطْها عن المجاهد، وهو أثناء المعركة، وعن المُقيَّد بالأغلال، واكتفى بما يُستطاع ولو بالإيماء(ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٣١٤)فالصلاة التي تركها المكلف بها تهاونا فانه لا تجري فيها النيابة وسيحاسب عنها يوم القيامة في أول ما سيحاسب كما ورد في الحديث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَوَّلُ مَا يحاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصّلاةُ وأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّماءِ)(أخرجه النسائي (٨٣/٧، رقم ٣٩٩١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٠٩/١، رقم ١٧٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: [٢٥٧٢])وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنّ أَوَّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاةُ فَإِن صَلُحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَح وَإِن

فسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ وَإِن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَة قالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي منْ تَطَوُّعٍ؟ فيُكمِّلُ بهَا مَا انتقَصَ منَ الفَرِيضَةِ ثمَّ يَكون سائِرُ عَمَلِهِ على ذَلِك)(أخرجه الترمذي– أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(٢/٢٦٩، رقم ٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي– كِتَابُ الصَّلَاةِ (١/٢٣٢، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه– بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(١/٤٥٨، رقم١٤٢٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [رقم: ٢٠٢٠].).فواضح أن ما انتقص من الفريضة يكمل بما عنده من تطوع ولا يكمل بصلاة من صلاها له.وأمَّا ما كان دينا كالنذر فإنها تسقط عنه بأداء الحي لها عنه كما ورد في هذه الأحاديث:

١–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ"(سنن أبي داود–أول كتاب الصوم (٢/ ٣١٥)[٢٤٠١] وصححه الشيخ الألباني، في الإرواء تحت حديث:[٢٥٩٣].).وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ، جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا(موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٧)[٢١٩٢]، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٩)–وعن ابن عباس أيضا : أن سعد بن عُبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنَّة بعد(صحيح البخاري (٨/ ١٤٢)[٦٦٩٨]، مسند الشاميين للطبراني (٤/ ٢١٢)[٣١٢٣]، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٥)[٢٠١٤٧]–وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلِّي عنها(رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم(٨/ ١٤٢)وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ؟، وَإِنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسِينَ بَدَنَةً، أَفَأَنْحَرُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ عَتَقْتَ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»(مسند أحمد ت شاكر (٦/ ٢٥٣)[٦٧٠٤]، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨)[١٢٠٧٨]، وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٢)، وقال:"رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطأة، وهو مدلس". وصححه احمد شاكر، قلت ولا يضر تدليسه لأنَّه صرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب.)الخاتمة والتوصيات وملخص لأهم نتائج البحث.

الخاتمة

بعد استعراض الأدلة الفقهية وأقوال العلماء، يظهر أن النيابة في الصلاة مسألة خلافية، حيث اتفق جمهور الفقهاء على عدم جوازها، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى جوازها في حالات خاصة، ويؤكد البحث أن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تسقط إلا بأدائها أو الإعفاء الشرعي، ما يجعل مسألة النيابة فيها موضع تحفظ شديد. ويخلص البحث إلى أهمية الالتزام بما دلت عليه النصوص الصريحة، وعدم التوسع في القياس على العبادات الأخرى.

التوصيات الفقهية المتعلقة بالموضوع

١. التأكيد على أن الصلاة عبادة بدنية محضة

بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء، فإن الصلاة لا تقبل النيابة؛ لأنها عبادة تتعلق بذمة المكلَّف مباشرة، ولا يمكن أداؤها عنه من قِبل شخص آخر، بخلاف العبادات المالية كالحج والزكاة.

٢. ضرورة الالتزام بالأدلة الشرعية الصريحة

يُوصى بالرجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التي تدل على أن كل إنسان مسؤول عن أداء صلاته بنفسه، وعدم إحداث اجتهادات قد تخالف الأصول الشرعية المستقرة.

٣. عدم التوسع في القياس على العبادات الأخرى

يوصى بعدم قياس النيابة في الصلاة على النيابة في الحج أو الصيام، لأن الحج والزكاة يشملان جانبًا ماليًا يمكن التوكيل فيه، بخلاف الصلاة التي تتطلب القيام بها فعلًا من المكلف نفسه.

٤. التأكيد على بدائل شرعية لمن لا يستطيع أداء الصلاة

الإسلام قدّم بدائل شرعية لمن يعجز عن أداء الصلاة بنفسه، مثل التخفيف في الأركان (الجلوس، الإيماء، الجمع بين الصلوات)، لذا لا حاجة إلى القول بجواز النيابة.

٥. التوعية الفقهية حول حكم النيابة في الصلاة

ينبغي على العلماء والدعاة توعية الناس بالحكم الصحيح للنيابة في الصلاة، وتوضيح أن الإسلام لم يشرّعها، وأن العبادة مسؤولية شخصية لا يجوز التفريط فيها.

٦. الاهتمام بفقه ذوي الاحتياجات الخاصة في الصلاة

ضرورة تعزيز البحث الفقهي حول أحكام الصلاة لذوي الاحتياجات الخاصة والمقعدين، والتأكيد على الرخص الشرعية التي تخفف عنهم أداء الفريضة.

٧. الاحتياط في المسائل المتعلقة بعبادات الأموات

يجب التمسك بما ورد في النصوص الشرعية فيما يتعلق بعبادات الأموات، وعدم القول بجواز الصلاة عن الميت، لأن ذلك قد يؤدي إلى ابتداع أمور غير مشروعة.

الخلاصة

يتبين أن النيابة في الصلاة ليست من الأمور المشروعة في الإسلام، نظرًا لطبيعتها كعبادة بدنية محضة، ولا يصح قياسها على العبادات المالية. ويوصى بضرورة التمسك بالنصوص الشرعية الواضحة، وتوعية المسلمين بضرورة أداء صلاتهم بأنفسهم ما استطاعوا، والاستفادة من الرخص الشرعية التي جعلها الإسلام رحمة للعباد.

فهرس المصادر

أولا القران الكريم

ثانيا: كتب السنة المطهرة

١. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤. سنن الترمذي المسمى الجامع الكبير المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٥. سنن النسائي الصغرى المسمى المجتبى من السنن المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦. السنن الكبرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٩. مسند إسحاق بن راهويه المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١

١٠. مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١١. مصنف عبد الرزاق المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٢.مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى ١٩٨٤

١٣.صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

١٤.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية،١٩٩٣م.

١٥.سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م

١٦.السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٧.المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٨.مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى،١٩٨٤

١٩.معجم الطبراني الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

٢٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢١.موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ

٢٢.صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

ثالثا: بقية المصادر

٢٣.الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤.الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٢٥.الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٢٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٢٧.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٢٨.إكمال الأعلام بتثليث الكلام المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٢٩.شرح حدود ابن عرفة المسمى – الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٣٠.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٣١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٣٢.تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٣٣.التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣٥.التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

٣٦.التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٧.تعظيم قدر الصلاة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦تفسير ابن كثير ط العلمية

٣٨.تفسير الزمخشري المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٣٩.تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

٤٠.تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٤١.التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤٢.جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٤٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

٤٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٤٥.الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة العربية الطبعة: الأولى٢٠١٥ م

٤٦.دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٤٧.الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) مجموع محققين الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٨.زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٤٩.سفر السعادة وسفير الإفادة المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣ هـ) المحقق: د. محمد الدالي تقديم: د. شاكر الفحام (رئيس مجمع دمشق) الناشر: دار صادر الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٥٠.شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٥١.شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٢.شرح حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٥٣.الشريعة للآجري المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٥٤.شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٥٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

٥٦.العبودية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ٢٠٠٥م

٥٧.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٥٨.الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية

٥٩.الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٦٠.فتاوى دار الإفتاء المصرية (مجموعة من المؤلفين) وهي الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية من واقع السجلات التي بمكتبتها، في حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هجرية.

٦١.فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٢.فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

٦٣.الفروق للقرافي المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٦٤.القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م

٦٥.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٦٦.كتاب الأفعال المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م كفاية النبيه في شرح التنبيه

٦٧.الكليات وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش–محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٦٨.لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٦٩.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٧٠.مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧١.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٢.مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧٣.المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٧٤.معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م

٧٥.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م

٧٦.المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

٧٧.مقاييس اللغة المسمى معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٨.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م

٧٩.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م

٨٠.الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الفهارس باللغة الانكليزية

First: The Holy Quran
Second: Books of Sunnah

1. Sahih Al-Bukhari, entitled Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Amr Rasool Allah (PBUH), Sunnah, and Days Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Tawq Al-Najah (Photocopied from Al-Sultaniyya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, ١٤٢٢AH
2. Sahih Muslim, entitled Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar with the transmission of the just from the just to the Messenger of Allah (PBUH) Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: ٢٦١AH) Verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut
3. Sunan Abi Dawood Author: Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (died: ٢٧٥AH) Verified by: Shu'ayb Al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyya Edition: First, ١٤٣٠AH - ٢٠٠٩AD
4. Sunan al-Tirmidhi called al-Jami` al-Kabir Author: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi, Abu Isa (died: ٢٧٩AH) Investigator: Bashar Awad Marouf Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Year of publication: ١٩٩٨AD
5. Sunan al-Nasa'i al-Sughra called al-Mujtaba min al-Sunan Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu`ayb ibn Ali al-Nasa'i (died: ٣٠٣AH) Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah Publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo Edition: Second, ١٤٠٦- ١٩٨٦
6. Sunan al-Kubra of al-Nasa'i Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu`ayb al-Nasa'i (died: ٣٠٣AH) Investigated and its hadiths were extracted by: Hassan Abd al-Mun`im Shalabi Supervised by: Shu`ayb al-Arna'ut Introduced by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut Edition: First, ١٤٢١AH - ٢٠٠١AD
7. Sunan Ibn Majah Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: ٢٧٣AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi
8. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (died: ٢٤١AH) Investigator: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation Edition: First, ٢٠٠١AD
9. Musnad of Ishaq bin Rahawayh Author: Abu Ya'qub Ishaq bin Ibrahim bin Mukhallad bin Ibrahim al-Hanthali al-Marwazi known as Ibn Rahawayh (died: ٢٣٨AH) Investigator: Dr. Abdul Ghafoor bin Abdul Haq Al Balushi Publisher: Maktabat Al Iman - Al Madinah Al Munawwarah Edition: First, ١٤١٢- ١٩٩١
10. Musannaf Ibn Abi Shaybah Al Musannaf fi Al Ahadith wa Al Athar Author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al Absi (died: ٢٣٥AH) Investigator: Kamal Youssef Al Hout Publisher: Maktabat Al Rushd - Riyadh Edition: First, ١٤٠٩
11. Musannaf Abdul Razzaq Al Musannaf Author: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi Al Himyari Al Yamani Al Sanaani (died: ٢١١AH) Investigator: Habib Al Rahman Al Aazami Publisher: The Scientific Council - India Requested from: The Islamic Office - Beirut Edition: Second, ١٤٠٣
12. Musnad Abi Ya'la Author: Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al Tamimi, Al Mawsili (died: ٣٠٧AH) Investigator: Hussein Salim Asad Publisher: Dar Al Ma'mun For Heritage - Damascus Edition: First ١٩٨٤
13. Sahih Ibn Khuzaymah Author: Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Salami al-Naysaburi (died: ٣١١AH) Investigator: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami Publisher: Islamic Office - Beirut
14. Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (died: ٣٥٤AH) Investigator: Shu'ayb al-Arna'ut Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut Edition: Second, ١٩٩٣AD.
15. Sunan Al-Daraqutni Author: Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Al-Daraqutni (died: ٣٨٥ AH) Verified, edited and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon Edition: First, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٤AD
16. Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi Author: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: ٤٥٨AH) Verified by: Muhammad Abdul-Qader Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat Edition: Third,- ٢٠٠٣AD
17. Al-Mustadrak ala Al-Sahihain Author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nuaim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi known as Ibn Al-

Bay' (died: ٤٠٥AH) Investigation: Mustafa Abdul Qader Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyin - Beirut Edition: First, ١٤١١- ١٩٩٠
18. Musnad Al-Shamiyyin Author: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: ٣٦٠AH) Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut Edition: First, ١٩٨٤
19. Al-Tabarani's Great Dictionary Author: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: ٣٦٠AH) Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi Publisher: Ibn Taymiyyah Library - Cairo Edition: Second
20. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id Author: Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (died: 807 AH) Investigator: Hussam al-Din al-Qudsi Publisher: Maktabat al-Qudsi, Cairo Year of Publication: 1414 AH, 1994 AD
21. Muwatta' Malik Narrated by Abu Mus'ab al-Zuhri Author: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer al-Asbahi al-Madani (died: 179 AH) Investigator: Bashar Awad Marouf - Mahmoud Khalil Publisher: Al-Risalah Foundation Year of Publication: 1412 AH
22. Sahih al-Jami' al-Saghir and its Additions Author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqoodari al-Albani (died: 1420 AH) Publisher: Al-Maktab al-Islami.
Third: The rest of the sources
23. Al-Ibanah Al-Kubra by Ibn Battah Author: Abu Abdullah Ubaid Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Hamdan Al-Ukbari known as Ibn Battah Al-Ukbari (died: 387 AH) Investigator: Reda Moati, Othman Al-Ethiopian, Youssef Al-Wabil, Al-Walid bin Saif Al-Nasr, and Hamad Al-Tuwaijri Publisher: Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, Riyadh.
24. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam Author: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (died: 631 AH) Investigator: Abd al-Razzaq Afifi Publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Lebanon
25. Supervision of the Points of Disagreement Author: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH) Investigator: al-Habib ibn Tahir Publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First,- 1999 AD
26. Informing the Signatories of the Lord of the Worlds Author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) Investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1991 AD
27. The Requirement of the Straight Path to Oppose the People of Hell Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH) Investigator: Nasser Abdul Karim al-Aql Publisher: Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon Edition: Seventh, 1419 AH - 1999 AD
28. Completion of the flags by tripling the speech Author: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (died: 672 AH) Investigator: Saad bin Hamdan al-Ghamdi Publisher: Umm al-Qura University - Makkah al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1404 AH 1984 AD
29. Explanation of the limits of Ibn Arafa called - The sufficient and comprehensive guidance to explain the comprehensive facts of Imam Ibn Arafa. Author: Muhammad bin Qasim al-Ansari, Abu Abdullah, al-Rasa' al-Tunisi al-Maliki (died: 894 AH) Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah Edition: First, 1350 AH
30. Bahr al-Madhhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) Author: al-Ruwayani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail (died 502 AH) Investigator: Tariq Fathi al-Sayyid Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First, 2009 AD
31. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid Author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: Unprinted Publication date:- 2004 AD
32. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus Author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (died: 1205 AH) Investigator: A group of investigators Publisher: Dar Al-Hidayah
33. Al-Taj and Al-Iklil for the Mukhtasar of Khalil Author: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Garnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died: 897 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1416 AH-1994 AD

34. Clarification of the facts, explanation of Kanz Al-Daqaiq and Al-Shilbi's commentary Author: Uthman bin Ali bin Muhjan Al-Bar'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (died: 1021 AH) Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH
35. Jurisprudential Definitions Author: Muhammad Umaym Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First, 2003 AD
36. Definitions Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH) Investigator: It was verified and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon Edition: First 1983 AD
37. Magnifying the value of prayer Author: Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi (died: 294 AH) Investigator: Dr. Abdul Rahman Abdul Jabbar Al-Fariwai Publisher: Dar Library - Medina Edition: First, 1406 Ibn Kathir's Interpretation Scientific Edition
38. Al-Zamakhshari's Interpretation called Al-Kashaf 'an Haqa'iq Ghamidh Al-Tanzil Author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jar Allah (died: 538 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut Edition: Third - 1407 AH
39. Interpretation of the Great Qur'an Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (died: 774 AH) Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun - Beirut Edition: First - 1419 AH
40. Tahdheeb Al-Lugha Author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur (died: 370 AH) Investigator: Muhammad Awad Maraab Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: First, 2001 AD
41. Al-Taqeef on the Important Definitions Author: Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (died: 1031 AH) Publisher: Alam Al-Kutub 38 Abdul Khaliq Tharwat - Cairo Edition: First, 1410 AH - 1990 AD
42. Jamharat Al-Lugha Author: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (died: 321 AH) Investigator: Ramzi Munir Baalbaki Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut Edition: First, 1987 AD
43. Hashiyat Al-Dasouqi on Al-Sharh Al-Kabeer Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (Died: 1230 AH) Publisher: Dar Al Fikr
44. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of Al-Muzani's summary Author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (Died: 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Majoud Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH - 1999 AD
45. The differences between the two Imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa and their companions Author: Abu Bakr Al-Bayhaqi (384 AH - 458 AH) Investigation and study: The scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shaza Al-Nahhal Publisher: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1436 AH - 2015 AD
46. The constitution of scholars called Jami' Al-Ulum fi Istilahat Al-Funun Author: Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (Died: 12 AH) Translated into Persian by: Hassan Hani Fahs Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut Edition: First,2000
47. Al-Dhakhira Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (Died: 684 AH) Editor: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji Part 2, 6: Saeed A'rab Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khabza Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Edition: First, 1994 AD
48. Zad Al-Masir in the Science of Interpretation Author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (Died: 597 AH) Editor: Abdul Razzaq Al-Mahdi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut Edition: First - 1422 AH
49. Safar Al-Saadah and Ambassador of Benefit Author: Ali bin Muhammad bin Abdul Samad Al-Hamadani Al-Masry Al-Shafi'i, Abu Al-Hasan, Alam Al-Din Al-Sakhawi (died: 643 AH) Investigator: Dr. Muhammad Al-Dali Introduction: Dr. Shaker Al-Fahham (President of the Damascus Academy) Publisher: Dar Sadir Edition: Second, 1995 AD.

50. Explanation of Al-Talqin Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Mazari Al-Maliki (died: 536 AH) Investigator: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Edition: First Edition, 2008 AD
51. Explanation of the Sunnah Author: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i (died: 516 AH) Investigation: Shu'ayb Al-Arna'ut - Muhammad Zuhair Al-Shawish Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Damascus, Beirut Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
52. Explanation of the limits of Ibn Arafa called Al-Hidaya Al-Kafiya Al-Shafiyya li-Bayan Facts of Imam Ibn Arafa Al-Wafiya Author: Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Rasa'a Al-Tunisi Al-Maliki (died: 894 AH) Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah Edition: First, 1350 AH
53. Al-Shari'ah by Al-Ajurri Author: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajurri Al-Baghdadi (died: 360 AH) Investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh / Saudi Arabia Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD
54. Shu'ab Al-Iman Author: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) Investigated and reviewed its texts and graduated its hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid Supervised its investigation and graduation of its hadiths: Mukhtar Ahmad Al-Nadwi, the owner Salafi House in Bombay - India Publisher: Al-Rashd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with Salafi House in Bombay, India Edition: First, 1423 AH - 2003 AD
55. Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 93 AH) Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD
56. Slavery Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH) Investigator: Muhammad Zuhair Al-Shawish Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut Edition: Seventh updated edition 2005 AD
57. Al-Ghaith Al-Hame' Sharh Jami' Al-Jawami' Author: Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH) Investigator: Muhammad Tamer Hijazi Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Edition: First, 1425 AH - 2004 AD
58. Al-Fa'iq fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar Author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jar Allah (died: 538 AH) Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Lebanon Edition: Second
59. Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH) Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Edition: First, 1987 AD
60. Fatwas of the Egyptian Fatwa House (a group of authors) These are the fatwas issued by the Egyptian Fatwa House from the records in its library, in a period of time exceeding eighty years since 7 Jumada Al-Akhira 1313 AH.
61. Fath al-Bari, a commentary on Sahih al-Bukhari, author: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379, number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, edited, corrected and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz
62. Fath al-Qadir, author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr
63. Al-Furuq by al-Qarafi, called Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub
64. Al-Qamus al-Muhit, author: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (died: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at al-Risalah Foundation, supervised by: Muhammad Na'im al-Arqasusi, publisher: al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD
65. Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought Author: Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli. Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah Publisher: Dar Al Fikr - Damascus Edition: First, 1427 AH - 2006 AD

66. The Book of Verbs Author: Ali bin Jaafar bin Ali Al Saadi, Abu Al Qasim, known as Ibn Al Qatta Al Sicilian (died: 515 AH) Publisher: Alam Al Kotob Edition: First 1403 AH - 1983 AD Kifayat Al Nabih fi Sharh Al Tanbih
67. Al Kulliyat, a dictionary of linguistic terms and differences Author: Ayoub bin Musa Al Hussaini Al Quraimi Al Kafwi, Abu Al Baqa Al Hanafi (died: 1094 AH) Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al Masri Publisher: Al Risala Foundation - Beirut
68. Lisan Al Arab Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al Fadl, Jamal Al Din Ibn Manzur Al Ansari Al Ruwaifi Al Africani (died: 711 AH) Publisher: Dar Sadir - Beirut Edition: Third - 1414 AH
69. Al Mabsout, Author: Muhammad bin Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut
70. Majmu' al-Fatawa Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH) Investigator: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia Year of Publication: 1416 AH/1995 AD
71. Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i) Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar al-Fikr.
72. Mukhtar Al-Sihah Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) Investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon Edition: Fifth,1999
73. Al-Mukhtas Author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (died: 458 AH) Investigator: Khalil Ibrahim Jafal Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: First, 1417 AH 1996 AD
74. Dictionary of the Language of Jurists Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD
75. Dictionary of Keys of Sciences in Borders and Customs Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH) Investigator: A. Dr. Muhammad Ibrahim Abada Publisher: Maktabat Al-Adab - Cairo / Egypt Edition: First, 2004 AD
76. Al-Mughni by Ibn Qudamah Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Maktabat Al-Qahira
77. Language Scales called Dictionary of Language Scales, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun Publisher: Dar Al-Fikr Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD
78. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third, 1992 AD
79. Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence Prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, Dr. Ali bin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Khudair, Dr. Dhafer bin Hassan Al-Omari, Dr. Faisal bin Mohammed Al-Walan, Dr. Fahd bin Saleh bin Mohammed Al-Luhaidan, Dr. Saleh bin Obaid Al-Harbi, Dr. Saleh bin Naim Al-Omari, Dr. Aziz bin Farhan bin Mohammed Al-Hablani Al-Anzi, Dr. Mohammed bin Muidh Al-Dawas Al-Shahrani, Dr. Abdullah bin Saad bin Abdul Aziz Al-Muharrib, Dr. Adel bin Muhammad Al-Ubaisi Publisher: Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 2012 AD
80. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait Number of parts: 45 parts Edition: (From 1404 - 1427 AH) .. Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait. Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt. Parts 39 - 45: Second Edition, printed by the Ministry.